:vao vivind

## الفهرس

$$
\begin{aligned}
& \text { O . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { الباب الأول: } \\
& \text { } 9 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { ألباب الثاني: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { II . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { إلباب الثائث: } \\
& 10 \\
& \text { في أصل وضع المخرأج والول من وضعه في الإسلام } \\
& \text { ألباب الرانع : } \\
& \text { فيما يوضع عليه الحبرأح من الأرضين وما لا يوضع ال............ } \\
& \text { البلبا اللخامسي } \\
& \text { or . . . . . . . . . . في معنى اللخرأج وهل هو أجزرة أو ثمن أو جزية } \\
& \text { البابس ألسادس : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { البأب اللسابع : }
\end{aligned}
$$

> 90 . . . . . . . . .
> البابـ التاسع :
> فيٍ حكمـ تصرفات الإمام في أرض العنوة بعـد أن تصير

> البابب المعاشر :
> 1ミ1
> في، سحكم مالل الكخرإج ومصhرفه والتصرفـ فيه


## الله اللرمن الرحيم






 البلاد والعرض وسالم تسليل.





























 افتتح خليفته الصديت الاكبر كثيـراً هن أرض فارس والــروم ثـم اتسعت رقعة
(1) رواه مسلم.

الاسلام وكثرت الفتوح على عهـد أمرِ المؤمنـين عمر بن الــططاب رضي الله









 بالصوواب .

$$
\begin{aligned}
& \text { (ألباب الأول) في فمنى الـخرايج في اللغة . } \\
& \text { (ألباب ألكاني) فيا ورد في السنة من ذكر المُرأج. } \\
& \text { (ألبأب ألثالث) في أصل وضع الثرالج وأول من وضعه في الاسلام . } \\
& \text { (الباب الرأبع) فيلايوضع عليه الحراج من الارض ومالا يوضع • } \\
& \text { (ألباب الحلامس) في هعنى الحرأج وهل هو ألجرة أو ثمن جزية. } \\
& \text { (الباب المسادس) فيا وضع عمر عليه الحرأج من الأرضم. } \\
& \text { (النباب السابع) في مقدار الخرايج. }
\end{aligned}
$$

(البلابِ الثّامن) في مكم تصرفات أرباب الارض الخراجية فيها .

# (البلبــ التاسسع) في حكم تصرفــات الامام في أرض العنـوة إذأ صارت 

 وقفا(البابِ العانثر) في حكم مال المثرأج ونصhفه والتصرفـ فيه .


ـفي معنى الـلـراج
















$$
\begin{aligned}
& \text { أن يقر له بحخراج يمري عليه والمديث في مسند الامام أملد وغيره. }
\end{aligned}
$$

فيا ورد في السنة من
ذكـر الخـراج قـــد وردت














عن الاوزاعي به وهو مرسل(r)،



الثصسحابابة ب4.





















 وسنان بن قيسى، ويقالل سيار، ذكره أبن حبان في ثقاته .














 المديث فأتاني الجموابِ: ما سـمعنا بهنا هو حلديث منكر .








وأول من وخععه في الاسلام
ذكروا أن سنواد العـراق كان المـرأج موضـوعا عليه قبل الاسـالمام في





















 يقسمها بين ألعانمين وكذللك غيرها من أراضهيي العنوة.
 أشاراعلى عمر رضهي اللّه عنهم بنلك .

وروي من طريق أسرائيـل عمن ألبي سحاق عن خحـارثة بن مضسربـ عن

 البن أبي طالبـ دعهم يككونـوا مادة لل

 اللّه بن قيس قــال: قلم ععمـر رضي اللّه عنه الـلـابية فــأراد قسم الأرضم بين



 قالل : فصار عمر اللى قول معاذ رضي اللّه عنهها .









 الصشقة


 البزية







 البلزية عليهـم بنير اختيارهم .





 أن تسترقونـا، فقال عمسر، رضي اللّه عنه : فـالآن إن شئتم فالانسـام



 يكون لمن بعدهم غتركهـمب ؛ أُخرجه ابن أبي شُميبة والاثرم .
وفي صحيح البحخاري من رواية زيد بن أسأم عن أبيـه أنه سمــع عمر




 سقفي باللدوالم، وبالربح فيحا سقي بالدواليب والنواضح،

فييا يوضع عليه الحر أج


من الأرضين وما لا يوضع



















الصلع

 غير قتال، وفي يده الأرضى فهو عشر، مثل المدينة ومكة .

 أرض خخراج كا تأول عليه القاضي رواية حنبل واللّه أعلمب.



وجوب الحُرالج بالماء ألمسقى به لا بالارض

## اللقسم الثلاني














لفظي لا يترتب عليه حكمبه شرعي. ويكتأِ ههنا الـ المكالام على مسألتين:

 الكفار واستولى المسلمون تليها فهذه فيء.

وأمهـد في المثهور عنـه وكـنا عنـد أبي حنيفـة وأصحـابـه، إلا أنهم جتعلوهـا
 وعن الحد نحوه.




فأُما على قوله أنه للمقَاتلة فيجبـ قسمتها بينهم .


صرفت العغلة في مصالـمـم
واختلفـ أهصحـابنـا هـلـل تصـير أرض الفيء وقفــا بمجـرد المتيــاء
المسلمين عليها أم لا على وجههين:
فمنهم هن سكى هذا لـلالف في الازض التي جـلى أهلها عنها خاصسـة

 على ما سيأتي ان شاء اللّه تعالى.





 الـلمارث قالل : كل أرض جلي عنها أهلانها بغير قتال فهي فيء ونتـلـ عنه المـروزي أنه فــال : الأرض الميتة اذا كـا

 يأب ذلك ويدل عل أنها ملوكة لعموم المسلمين .
 سنذكره ان شاء اللّه تعالى .


 الامام لبيت المال، فانهه جعلها كالوقف المؤ بد، وفي دلك الك نظر .

 أنفق عليها من بيت الملل، ولا تبور ـ أخرجه يكهى بن آدم .



 كن له غناء عن المسلمين.

العنوة في التخخير، سواء .




 شرب4 فيقتل بعضكم بعضا .






(النو ع الثاني) مـا تعلق به ابتـداء حق هسلم معين وهي أرض العنـوة










 أنه عخالف لكتابـ اللّه عز وجل .






 كذلكُ الا مالكا فأنه هنع التسـمة.




## Y



 طائفة يخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين وقفها وهو المثهور عن لـملم. وروي عن الثـوري وأبن المبـارك وأبي عبيــن واختلفـوا هــل تخمس




 الثوري
 قوما بالحبرإج وليس له عنده وقنها.







 النبي








 ويميى بن آدم، وتحكي عن أبي حتيفة وئي كالما أبي عبيد ما يلدن عليه .
 الكام
 آية إلفيء

الثـالث ما فعله عمـر رضي انلّه عنه بـأرض المسـواد وغيره من أرض







 شُيءع




 الـسوأد فيء، ونصى عليه الامام ألمد.





 داود من طريق اللزهري عن عمر رضي الللّ عنه منقطها .

وروي من وجه آخر عن المزهري مـوصولا ورواه هشـام بنـ بن سعلد عن




 الققرآن وساقها بتمامها باسنثاه .

 ألنبي






 أن نخـل بني الننضير لــرسول اللّه



 ملدرج من قول الزهري واللّه ألما مـم

قول الزهري.





وفي الصحيحـين أيضا عن عمـر، رضي اللّه عنه، أنـه تـال: كــانت




 الفيء في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاهد ونظره بحخلاف الغنيمة .





 آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن أبي نجيح عند.








 كتيرة

والذي خحصت باباسته هوالمنقولات دون الأرض شان اللّه تعالى أور بني إسـر أئيل أرض الكفـار وديارهم ولم يكن ذلـك متنعـا عليهـا لأن اللأرضى














 بك من يأخلنه فلا يككن أشتراك بميع المسلمين فيه.



ما فتح الم أَخـر اللدهـر، وهو أصــح، وان كان سببـ نتزولا في في قـرى غريئة

 أبنأبي حاتم . .

وكذا ثالل الحسن بن صالح : إن الفيء مـا أخذ من الكفـار بهلا من

 هذه الآية بغير إيبافـ كا ذكره في الأية اللأولى .


 هن الأرض.









 الاصـطلاحي وهو رفـع الـدكم فلا يصـح لأن آية الأنفـالل نـزلت عقب بــر









 أن الفيء يستعمل كثيرا فيليا أخلد بقتال.

 الـديت




 ونهنم من خير بين ذلك ويين تسمتها وهو قول الأكثري ين .




أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة(1) وأخرجه اللامام أهمد وأبو عبيد. وروى أبو إستاق الفــزاري في كتأب السـير عن ابن المبارك غن جـرير.



 للمسلنمين، فرأجعوه الكتأب ورالجعهم يـأبون ويـأبى فللي أبوا قـأم عـمر رضمي
 الحول حتى ماتوأ جميعا.


 خلافته حين أجليلى اليهود عنها.

وقالتت طائفة : بل قسبم بعضهـا وترك بعضهـا بغير قسمـة للمصشالــع، ، وهذ! هو الأظهر .


 فضل غن نفقة أهله جعاله بين فقراء المهأجرين.

يسار عن سهل بن أبي حثوهة قال : 'قسم رسـول اللنّ


أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة(1) وأخرجه اللامام أهمد وأبو عبيد.




 للمسلنمين، فرأجعوه الكتأب ورالجعهم يـأبون ويـأبى فللي أبوا قـأم عـمر رضمي
 الحول حتى ماتوأ جميعا.


 خلافته حين أجليلى اليهود عنها.

وقالتت طائفة : بل قسبم بعضهـا وترك بعضهـا بغير قسمـة للمصشالــع، ، وهذا هو الأظهر .


 فضل غن نفقة أهله جعاله بين فقراء المهاجرين

يسار عن سهل بن أبي حثوهة قال : 'قسم رسـول اللنّ




 وعزل النُصغس الأخر فقسمه بين المسلمهئ.


 للهسلمين للا ينوبه من الأمور والنوائبـ .





 وخيبر انما قسهت على أهل الحديبية نـأصة .

ودوى عـلي بن زيــد عن عهـار بن أبي عمــر عن أبي هــــريـرة، رضي


عمن أهل ألمديبية .



 الملديبية من شهلد منهم خيبر ومن غالب غنها ا

 بين من كان شههد خيبر هن أهل الحديبية .


 المستحقين، قاله موسى بن عقبّة وعمدلد بن سعلد .




 خرجه أبو داود من طريق يونس هنه .
وخترج أيضاً هن طـريق مالـك عن أبن شههابـب أن خيبـر كـان بعضهـا
عنوة وبعضهيا صلحاً .
وعن الــزهري أن سعيـد بن المُسيب أنخــره أن رسـول اللّ
بعضى خخيبر عنوة .



فسألوا رسـول اللّ
 عليها بخخيل ولا ركاب.

ثال القاضي إسماعيل: مـا كان من خييبر أَخذ من غير قتالى جـرى جريى بني النضير.

$$
\begin{aligned}
& \text { شُيء، نقله عنه اسحاقِ بن منصور وعن إسحاق بن بن راهويه مثله. }
\end{aligned}
$$



 عمـر رضي اللّه عنه لمـا دون أرض العنوة التي فتحهـا، فلألة المسلمـين كئر
 الـججأز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم المـراج ولا يبتى فيها كـافر بعـي


 النبي




 عقبة. ويكتمل أن اععطاء أبي موسى وأبي هـريرة وأصحـابها رضي اللّ عنهم


 كام ألـرقي من أصهعابنا .











 يكتمله الحمس .





عوض من لم يرض بالرد.
(الأصـل الثالثت) فعـل عمـر، رضي اللّه منـه، في أرض العنـوة التي

 إن شاء اللّه تعالى.
 بعضها إن شاء اللّه تعـالى فانحتلف النـاس في وجهي مـا فعله عمر، رضي اللّ




 ولككي أحبسه فيا ييري عليهم وعلى المسلمين. قال: وأنمبرني زيـد بن أسلم قال : : قـال عمر رضي اللّه عنـه فيا فعله. أهد من الصحابة(1) (1)



 قـران الأسـدي عن أبي سنـان الشيبـاني عن عميـرة عن عـلي رضي اللّه عنـه
 ليدعوني وإلا تسمته)(r)
. كنا بألألا (I)



 بعضه بين بعضو المسلمين كا أقطع عثمالن رضي اللّه عنه بعضهـم .























 ربع أهل القتاله، ويكن الجوأب عن هـديث إسمأغيـل بن أبي خالـلـ بهجواب













 وقذ ملكه بالتقسمة .
وقالت طائفة من أهصحابنا، عنهم أبو بكر تبلد العـزيز، أن عمـر رضي











 أنكــر أن يكــون شيهء من أرضم المــواد أو أرض العــراق أو مصسر أو الشــام
 التواريتخ واللسير وغيرهـا علمب بطلان ذلـك قطعـا .












 قسمه بينهم
(نصـل) احتح من أوجب قسمـة الأرض بين الغــاغين بــا في صيحيح


















$$
\begin{aligned}
& \text {. } 10 \text { 0 (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. A (r) } \\
& \text {. AY (\%) سورة يورسفـ آية (\%) }
\end{aligned}
$$





 هذا إباحة لُعموم المسلمين أن يملكوه.






 -جم بين عقدين (إنتهى).










عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه ألجزية والأرض للمسسلمـين . قالل فتـد بين

 - باسلامهم

## النوع الثاني





 وملهب جههور العللمه، منهم مالكُ والشُانعي .


























 بالحراج . ثال أهمد: جيد.








يؤدون عنـه ما صسولــوا عليـه ومن أسلم منهم تسقط عنـه الملـزيسة والألرض للمسلمين، يعني خرالجها



 والصـلع

 هلا اللذي صولحمو| عليه؟ قالل: نعم يؤدونه .




 أول هذا البابب.









据
 بين من أسلمه ابتداء ومن أسلم بعد وضع الـشرالج عليه.

















 وأموالكمب وأولادكم وذكر المديثث.










 - (أنتهي)

ومـراده أنه روي غن عهـر رضي اللّه عنه خــلا





 يقتضي موأفقة المدسن بن صالح على مقالته فانته قال : وألــا أرضم اللذمـة فلا





















 من وجوه أخر ككّن في أهل اللأرض العنوة وتلكّ لا إنسالل فيهه .




 كالام الزهري لم يرفهس.

وأرض صلح ليست عنوة وعلى قـول الجمهور أهيا ملك لاهلهيا فيجوز






 بالاسلام.

روي عن عمر وغيره من الصحـابة رضي اللّه عنمب، النهي عن شـراء؛

 العنوة
(وألثاني) وهو قول المدهور لا يكـره بناء عـلى أنّا إذا انتعلت إلى مسلم




خــراجهـا لا يسقط بـالاسلام وهـو ظاهـر كــلام أبن أبي مـوسى الــنـي تقـــم بلفظه .


 المشتري ويزول عنه باسلام البائع .





 ضُرب عليه إلى رقبته . ذكره صانحب المهنلب وغيره.

 المعلـع فوجهان .
(في معنى الخلخاج وهل


هو أجرة أو ثمن أو جزية)
أرض الـرُراج نوعان : صلح وعنوة.










 أبي عبيد والـالكية وغيزهم.


















عقود الغ جأرالتش .













 السوأد المرإج وهذا متفق عليه.




 عبد اللّه أرضى خرأسان فقالل: ما دون النهر صلح، ونما وما وراءه عنوة .




ومـوضع آنحـر وقالد في روايـة المورزي أرض الـنـي بنلطوا في أمرهـا فأمـا ما





 وبانتقيا وأرض بني صلوبا، فإنها أرض صلع

وبني صلوبا فهؤلاء صلنح.




 ونباوند والأهواز وهحر والمغرب.



صلع أو أكثنها.





 فتّهت صلحـا لكا كا كان فتحهـا زمن عثمان رضي اللّه عنـه ونـ وذكر أبـو عمر


 ذلك وألن عمر أرسل بلى عمرو بن العاصر أن يترك عصر ولا يقسهها .



 انئزغهاعمر رضي اللّه عنه هنهم بعد اعطائهم.















وروى أبو عبيد عن أبي مسهـر عن سعيد بن عبـد العزيــيز أن عمر بن













 أنه هلك النخل والأرض تهرأ وهم في شصونهم.




البلـ من الأرض منعـاُ مستقراً إمـا بـتح البلد أو بـاستيطان مـا سولـه لم يكن

 على البلاء فكانت فيئًا لا غنيمة، لأن أيدي أصحـابها المحــاصرين مـا أزيلت (انتهي)


 يشترط فم في عفد"الصناح





 الأرض عمل فيه با جرت به العادة المتمبرة يـ ديوان السانلطان؟

 وأرض موأت نهذه مسسة أتسام .




 وغيرمها من البلدان، ولم ينكر ذلك أحد.





 لمـم ملك ثابت يسكنون وكهرون ويتصدقون .

 لالبي عبد اللّه في رجل يبيع دأره؟ قاله: في السـواد لا يعجبني ألم يبيع شيئـا.

 تالل: أكره أن تباع الدار من أرض إلا أن يبـاع البنـاء يعني. لا تا تباع نفس




 كانت مزرعة من أرض السواد.
 اللّ بن أبي سعـد حدئني أمـمد بن هميب بن جيلة حـدثيني أبي عن جدي جبلة


 من أهل العلنم والتّدقيق في الور ع فمنهم هن قالل هي منصوبة .







 الخرأج عنها.



(القّسم الثأني)

 شاء اللّه تعألى.


























أن عمر رضي اللّه عنه أممل ذلك وفوته عـل المسلمين ولم بـأخذ لـه عوضـا
 والكـرم، ولم ينقل أحـد أن عمر رضي اللّه عنه ساقى عليـبه ولا باعـه بـمن آ

وقـد أختلف المتـأنحـرون من أصحـابنـا وأصحـاب الشــافعي في حكم












 ثمره العشـر لأنه لن عليه الشُراج، صرح به غير واحمد من الأصحاب.


 النخـل وقفأ معهـا لا يمبـ في ثمره عشـر، ويكون الامــام النـي فتحهـا غيراً

بين وضع الحُرإج عليها والمساقاة عـلـل تُمرهـا، وقال في أرض بيـت المـال التي
















 "دكم أموالمبم أنه يكيوز فيها مـا لا يكوز في معـاملة المسلمين بينهم . وقــد سبق أنه قول ضعيفـ .





الْتعليل بها إلا أن يكون مع هـنه الشُشجر أرض بيضساء أكثر هنها إلا أن بقالٍ
 تبعا، ولو انفـرد بتقبله وأخخذه وفيـه نظر، ومـا ذكره إبن عقيلـ في فـنـونـه أن

 إمتأجر




وكـذلك ذكره إبن بطة وغيره لكن( (')،

وحكيى الثنيــخ أبو العبـاس إبن تيمية عن ابن عقيل أنه أجـاز إجــارة
 إجـارة اللأرض البيضاء التي فيهـا شبجـر وافـرادهـا عنها بــالانجـارة متعنـلـر أو




 باسنـا
 طائفتان طائفة زعمسوا ألن نهي النبي




 واتحدة قبل صلاح التمر .




 اللّ

 حتى يبدو صلاح الثمرل، . كالشُورة يشير با با لكثرة خصومتهمم.
 أرضه حتى تطلع الثئريا هيتبـين الأصفر هن الأهمـر . قال البخـاري : رواه علي ابن بحر.

 أهمد بن صالح عن عنبسة بن خالد.


قبل أن يصير بلـحا .
 واللدارقطني هن طلريق وهب اللّه بن راشد أبي زيعـي





 رمهَ اللّه قبل ألن يرد جوأب الكتابـ













 وليسل هـو من بابـ الجـاحــة المبيـع في شيء ا وهـذا الختيـار أبي العبـاس البن

 عنها أن عمر رضي اللّه عنه بهى عن بيع الثشمرة حتى تصلع










 إلشّجر والنتخل.



 كل سينة بألف.
























 تالW : ذلك

## القسم الثالث




 يفرق بين معاملة اللسلمين وأمل الذمة .




 ومائها، لا من البلنر اللني ييبذره المستأبر لأنه يستهاك .


 إجارة للأرض بجنس ما يخرج منها وفي دلك خلافـ مشهور بين الفقتهاء . .

## التّسم الرابع






 الماء، ماء السِاء يناله.

ونقـل عنه الأثترم ؛ فـــل عمـر رضـي اللّه عنـه: وضـع عـلى العـامـر

 له مستحق في أرضه وهـو قول أبي الـلـطاب وصاحب المجردد، وقالت طـائفة











وقـال حرب: سمعت إسحـاق يمول في هـديث عمـر رضي اللّه عنـه



 الـرُراج أو من غيرها عندنا وعند الأكترين .
 على رقابس الآدميين .










 تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقتيقة (انتتهى) .













ونقل الكوسج عن اسحاق بن داهويه في يـ مـوات العنوة، أن الـلامام أن




 ( )




 غيره من الزرع.









 النص صاحب المغني وذكر أنه لا يعلم فيه خلافـ.








ابن الـنفية مرسلا .









 . فيلا تعطل ويتخير في الباقي بين إمساكه بالحصية أو الفستخ فيه (انتهى) .


 ألجرة الماضي





 في البناء كذللك.



 على زرعهم ما يمنع

## |لقسم الحـامس




للممسلمين فلا يكلك بـالأحياء؛ حكــاه إستحاق عن المغيسرة اللضبي والأوزإيكي


 الخُرأ على الجمديم

أبا بكر رضي اللّه عنه بعال وفاة رسون اللّه



 وليس, لـؤ لاء أن يأكلوها دونهم •








 كانت تللك اللأرضون من بـلاد الـرلجاج؟ قـال: نهمّ، إذا كان مـوأتا فليسى إلا
 وأبي حنيفة وماللك وألُشافعئي وأبي ثور.


 تضر بأحلـ من المسلمين وليسـت من أرضى الخرأج فاقطعها إياه .


 فأعططها إياه .



 ومصلالح غِير مغسدل فُكُلْ رغداًّ.


$$
\text { كالم نذكره في موضح آخر } 1 \text { ان نـاء اللّه تعالي. }
$$













 فقالت طائفة لا شيء عليه وهو قون الشافني وأحمد في المشهور عنه .







 واللكه أعلم .




 غيرها وذكر القاضي في خـلانفه وصـاحب ألمحرر من أصحـابنا أنـه إذا أحميو موات العنوة فان علّيه الـلـرالج. وفــرق صاخحب ألمحـر بينه وبـين المسُّم وكأن الفــرق بينهـا أن المسلم

إذا قلنـا يكل بالأهيـاء في أرض العنوة فقـد زادهم خيرا لانتفـاعهم بعشره،

 فهل يوضع عليه الملُاج على الروإيتين؟ .

 ولا بيبعها من مسنـم










 موأتها باللا هحياء.


في مقدار المراج
خـرّج البخاري في صصيحـه من طريق حصـين عن عمرو بُن ميهـون





 حتى أصيب رضي الله عنه .

 والله كئن وضعت عـلى كـلـ جـريب من الأرض درهمـا وقفيسـزاً من طعـام لا لا يششق ذلك عليهم ولا يههدهم .

 وضع على القادسية دزهما وعلى اللـقلتيني درهما.


عن الشعبي أن عمـر رضي اللّه عنه بعث عثمهـان بن حنيف فمســـح اللسـوأد






وقد روي \$و حذيث عثمـان بن حنيف حين بعئـه عمر رضي اللّه عنـه




 هشييا ليس فيه خير.






 الرججالل جرهمين في الشُهر قالل فجبيا الأموالل .






 وروي عن علي أنه وضع الثنرائ على وجه آنر خرجـه











 ، ونيف.
قالل الامام أهـــــ في رواية متئ: وظيغـة عمر رضي اللّه عنـه في أرضن السوأد في اللكرم عشرة وفي النـخل ثمانية وفي القضيب ستـة وفي ألـنطة أربعسة

















عشُرة وهذا أكبر ما فيه قالل: والأول أصح •
 وما سوى ذلك مز الأصنافـ يوضع عليه بحسسب اللطلاتة.








 صنع حيز قدم الكوفة .





 في ذلك على أقوال : أحدهـا أنه يتقـر ذلك بـلك بـا وضعه عمـر رضي اللّه عنهـ،













وقـد تقدم عن المسن بن صـالح أنـه قالل: لا نعلم أن عليـ رضي اللّه عنـه


 روي منصسور عن هلال بن يسافـف عن رجل من من ثقيف عن رجـل من من جهيمنة









 زاد عليهم بقدر استعنائهمه.












 الازمان .

قـال أهمد: كــان عمر رضي اللّه عنـه شــد زاد عليهم وقـال : مـا أرى

 زدت على كل رأس درهمين وعلى كـلـ جريبـ أرض درهـا وهـ وقفيزاً من طعـام ،



 المه أيضا .






يضرهـم.

أسلم دهقـان من أهل عـبن اللنمر فنــال له عـلي رضي اللّه عنه : أمـا جــزيـة




 . 615

والقــول الثالث: تجـوز المزيــادة عليهـم دون النقص . وهـو روايـة عن




 أجزأ وقد يستـنل لنذأك بـأن عمر رضي اللّه عنـه زاد عليهـم ولم ينقصن، وفيهُ

> نظر.
 الزيادة وهو قول الـدسن بن صالح وأبي يوسفس.


خرجه أبو عبيد.






 \$ي زمانه أنهـ لا يكعلون على الغامر شيئا لمخالفتهـم لعمر رضي اللّه عنه .














 عضونون






 ضربه بحتسب الطاقة وهي تختلف بانتالاف الأوقات ذكره المللوأي وغيره.







 الـا المقاسمة.











 (انتهى). فجعـل هذا من بـاب نقض الاجتهاد لـا فيه من تحـويـل الـدق من
 العباس بن تيمية جواز المقاسهـة إذا رأى الامام مصلأحـة قال فـا ترك نحيبر في أيدي اليهون مقاسيمة .
 المسلمون عن عهود خيير فأجــلاهم عمر رضي اللّه عنـه هنها وصسار المسنمون


 الروايتين. وقول أكثئر العلماء (انتهىى)

 الأكل منه بالمعروف بغـير أذن ، ونظيـره أكل الــوكيل والأجـير وقد نقـل جنـل جنبل













 يستقصي في وضع الملرأج غـاية هـا يتتمله وليججل فيـه لأرباب الأرضم بقيـة يكبورن به النوائب وإلموايح.












 الصحجينة.










وتوله إنه الن وضع الملرإح مقاسمة اعتبر بكمـال الزدر ع وتصفيتـه، ،






 صرف إلى المقابلة فلا شيء لـه ، كالزكاة المعجلة .

وذكره هاحبـ المحيط وغيـره وكأنسم جتلوه من حقـوت اللّه عز وجـل





 المغني فجعلاه من ديون الآدميين .

في حكـم تصهر فات


أربابس الأرض الحِ أجية فيها
قد ذكرنـا أن الأرض المُراجيـة على ضسربين مُلوكــة لأهلها وهي أرضم














 كمجرد الاستملاء كيا هو مذهب مـالك فانها تصير وتفـا بغير لفظ.

وقال المحقتون كصـاحب المغني وغيره من المتأنرين لا يكتـانج إلى لفظ



 يدل على تحبيسها على المسلمين وإن لم يكن بكعمى الوقفـ الماص .

 لمن هي في يده من الكفنار أو غيرهم، ذيتفر ع على ذلك هسائل كثيرة:















عشرة أْجربة من أرض السواد فـذكرت ذلـك لعمر رضي اللّه عنـه فقالل لي:
 هؤ لاء أبعتموه شيئًا قالوا: لا . قالل: ابغ ماللك حيث وضعتهـ




 أشترهبا من أهل القادسية كلهم؟ قالل: إنلك لم تصنغ شيئ إفا هي فيه

وروى أبو عبيد بـانسناده عن المسن قـال ثالل عمـر رخي اللّه عنه :لا لا لا لا
 للمسـلمين.

وروى يميى بن آدم بـاسنـاده عن ڤتـادة عن عـي رضي اللّه عنــه أنـــ
 المسلمين

وروى الاحمـوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيـد بن المسيب ثالم :
 اللّه صـلى اللّه عليسه وسشم في أرض العجم؟


 وتف لا يجـوز لمن هي في يلده لأنـه غير مـاللك لمـا فان كـان فيها بنـاء له فـان

كـان البناء هن تـرابب الأرض فيجكمه حكمهـا، وإن كانت بنـاء بـآلـة مكلوكة لـصاحبها فهو تملوكي له .

وتحكى القـاضي وابن عقيـل وصـاحب المغني وغيـرهم من أصسحابيـا
 المـروزي وابن بـختالن: إذأ شــلل أبيعـك النقض يعني البنـاء ولا أبيعـك رقبـة









 ورثت شيئا فأنـا فيه أصلحـه وأعمره ولا أرى بيعـه ولا هيبّه لألحـد فالذا هت



 بذلك في رواية المروزي.

 يسوي وكره أن يبيح بأكثر من ذلك وأنكر هذا البيح .

وكذلك نتل ابن هاني عن أهمد قال: يقوم دكان ومـا فيه من غلتق وكــلـ



















 ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتأتأ على حاله.



خراجه مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان، وقد صبرح طلائفـة من الأصصالبـ فيهـا

 وذلـك في صور منها أصل وضـع المخلج عـلى أرض العنـوة عـلى قـولنـا المها






 ععقل مهاوضة علي المنافع أيضا .














 ثييها بعد إن شاء اللّه تعالى .


 لأن أكثر نصوص أحمد مقيدة بذلكت.

وقال في رواية المروزي لا يشترى إلا هقــلـالر القوت فــإن كان أكــثر من










الـتنبيه عليه.



 لليد فيها بعوض لا نقل بكلك الرقبة .
 عنهيا. ذكره يميهى بن آدم وأبو عبيد في كتابيها.
وروي أيضــُ عن ابنـ مسعـود رضي اللّه عنــه فــال عمــرو بن عـلي






الصبـأح فانه ليس بششهور.



 ملك، لكن مقتضى هذا منع أهل اللذمة هئ شرائها دون المسلمين.


 وللمنع من شراء أرض العنـوة هأخــذ آنحر وهـو أن المسلمب إن أشتراهـا

نان التزّم خرانجها فقلد ألزم نفسـه جزيـة وصغارا، وإن أسقط خــرأجها فقـد أسقط حق المسلمين من فيئهم .

وروى يحيحى بن آدم من طــريق قتادة عن سفيـان العقيّيلي عن عمـر بن
 رقيقهم شيئاً وقالل : لا ينبغي للمسسلم أن يقر بالصغغار في عنقه .
ومن طــريق كليب بن وائلـل قــال ثلت لابن عمـر رضي الله عنهـهـيا
 درهما وتفيزا من طعام، قالل: لا تجعل في عنقاك الصغار .
ومن طـريق ميمون بن ههر ان عن إبن عمر رضي اللّه عنهـا قالل : مـا


ومن طـريق جابـر المعفي عن الثّاسم عن عبـــ اللّه بن مسعود رضي
 وخــرج أبو عبيـل من طريق شعبـة عن حبيب بن أبي ثـبابت قـالل: تبعنـا ابن



 وتجَعلوه في أعناقكم
وروي بـاسنـاده عن عبــد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنهـــا قــال :
 (1) سورة التُوبة آية بو، صم(A).

هـجرته وجـاهد فحسن: جهـاده فللم فعل همـل أرضاً بجـزيتها فــلك الـراجع عل عقبيه" .
وعن تبيصة بن نؤ يب قال: امن ألخذ أرضا بج-زيتها فتـد باء بـا باء
به أهل الكتاينينه.



-الخراج
وقد سبق في الباب الثاليا عن خالـلـد بن معدالن وغيـره التغليظ في ذلك معح أحاديث مرفوعة، وقد علل ببنا الالمام أهد وأبو عبيد أيضاً.

قـال أهمد في روايـة حنبل: لا تشتشتري الضياع بـالسواد يؤدي المـرإج
 الئراج ويؤدي الحراج ـ قال: مكروه.

وذكر عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: هو صغــار . وفسر إسحـاق بن














 بل هو أجرة عخضة كأجرة أرضم الوقفـس .



 يعني من أرض السوأد .
ويدل على أن الخلرإج ليس جزية أنه يستدام على الكابفر بعـد إسالمـهـ،








 .حدثت أو جبت معاونتة ومشاركة في الباطل (أنتهى) .

وهأـا تعقليل غريـب وهو شخالفـ لنفي أممن. .


 المؤدي اليهسم آتم في جهر السلطان؟ قالل: أرجو أن لا يكون عوناً هم .

وذكر بعضهم مأنخلا آنخر لكراههة شـراء المسلم الأرض ألـرأجيـة وهي









إشتريتها من أهلها؟ ثم أدى عنها المُرإج. خرجه حربب الكرمأي .


























 كـان من ظهور المسلمــين على البـلاد وعلى من كـان يقاتلهم عنـها ولتـركهم،




(انتّهى)






















 وغيره ووقلد سبق تقريره .





 أـكـكم بالصشحة لا إشكال فيه.





 فيه وإما لُوجوب طاعته فيا لا يعلم أنه معصية.



 امحم واللّله أهالم.

وهــا هنا فـرع قرأتـه بخط القـاضي أبي يعـلى قــلا : إنسـان ابتـاع من



















 اششتغل في مدته وهذا حكم الوارث اذا انتقل إليه أرض موروئـه الخرالجهيـة في أثناء المول
:











 ثال: وسمعت أبا عبد اللّه يقول : لو وجدت السبيل لـرجـت من ها ها هنا.


 رضي اللّه عنه ، أوقفه على المسلمين. وإنا يُيوز له توته وقوت عياله .




 أرض المرابج في زمن عمر رضي اللّه عنه.



 لأنها حالل ضرورة والضضرورة قد تؤثّر في الاباحة (أنتهي) .

فالقاضي ظن أن غلة بغـدنداد التي كرههـا أملد زرعهـا وليس كذلـك ،


















الامأم العادل، ولْكن الاممـام العادل يتعــنر وجوده في أغلب الأوقـات فيأنحـن













 الحلاضر للبادي ونحو ذلك ما نهي عنه اللتضيق على النّاس .









وعلل أهمــد بأن الثنغـور معطلة غـير مشحونـة والففيء غير مقسـوم بين أهله، ،






 من الأخلذ.





 وسنذكره في موضع آنخر إن شاء اللّه تعالى .






 شق ولا يعطون المسلمدين بخرإج ولا غيره ه

وفي زاد المسافر قال أبؤ عبد اللّه في رواية حنيـل : مكة إئـا كره إجـارة





 فأراد السانطان أن يفعل ذلك؟


 فمن الأصحابب من بني ذللك على القول بأنها فتحت عنوة كـيـا دل عليه كـلام أهمد.







 النبي
 جدا، وإنما يكون ذلك في فاضل المنازل المتسعة للسككنى نحـاصة كــا في بيوتـ

مكة وأولى، وإنا هنع أهلهـا من النتول إلا بـأجرة فــانه يعـطيهم الأجرة وإن



 بالأجرة وكلام أهمد يدل على خحلافه.


 واللّه أعلمه، على طريق الكـراههة لا التحـريم.


 اسستأجر أرضا من أرض النسواد كن هي في يده فجائز ويكولذ فيها مثلهمم.




 عن إجـارة بيوت مكــة يضعفـ واللصوابِ وتفـه عـلى الصحــابـة رضــوالن اللّه عليهم أُمعبين.











 الاججارة مع استحبابه المزارعة عليها.









 العـزيز والـزهري، في المسلم إذا زرع في أرض الــرابـج من غير تنصيل بـين













 المؤجل وبالأهجرة المعجلة . قاله ابن عديل وفيه بعد .







 ونقل عحمل بن أْي حربب عن أهمد معني ذلك وظاهـر قولـه يكون فيهـا











ينتقل عنه . ذكره القاضي في المجرد. وهو ظاهر هـا نقله صالـح بن ألما علم عن









 عندهم بحال (أنتهو) .

ذكره هنـ فليهحقت .




إمتنع هن أماء الثخرأج
روى حصصين بن غبلد المر محن قالل: كتب عبـل الـمـيد بن عبـلد الرمَن

















$$
1 H
$$







 يكسب رقبة الأرضن من الثلثـث












 وقف بنائها ورفع يلده عن رقبتها إلى مستحعها وههم المسـاكين لأنهم هستحقــوا












 ذلك إبطال لحق المسلمين لأن حقهم في الحبالم وهـو باق عليهـا، ويتما
 الششانعية، ولكّن وتف المنافه يما لا يكوز عند الأصحأب .





 |تالمأص كا تقدم تقريره.



 المخضضة .





ويمن ورث الأرض الـــرأجية أبن سيـرين ورنها عن أبيـه وكان يـرارع
 حوراً وكـان يستغلها حتى مـات ووريث من زوجته أيضـا؛ قالل أبـو جهعفـر بن




 أبو عبد اللّه اللدرهم الذي كان يأخذه وقالل : فلد اففسده علي".


 لا تورشث. وهذا حقّ.








 جميع.

## (المسئلة الرابعة) : تضاء اللديون منها وها ثلات أحوال :

 عايه، وإن باع البناء وحجهه ففيه ما سبق .
























 أيضاً. وصرح طـائفة من أصحـابنـا بضضـاء ديون الميت من ثمسرة أشجـاره


















ض ضعيفـ




 إليه بالمـا من الأرض ولا يبيعها. فـال المقاضي : معنـاه أنه يسلم إليهـ حتهـ
 وأما الرقبة فهي يلده لاستيفاء المنافيع المستحقة لـه كالعـين المستأجـرة. فألراد













مملوكة حقيقة.














 له فائدة فججل أجلفه الفريةة.


تصير فيئـا للمسلمين أو وقفا







إلا أنه لم يفعلنه.
وإذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشيء منما فله صـورتانْ : إحـداهما
 بذلك الأصحاب، القاضي وغيره، معلا بأن تغيهر الوقفـ لا يـيـوز. وقرأت





 عن أهمد أيضا.

وقد تكاثرت نصووصه بكراهة ما أقطعه الملوك من أرض السـواود والأمر


 فقال: : لا، بل تلك عندي أسهل في نتحر العدو (ا'نتهى).

وهذا يلـ على أن الاقطاع إذا كان لمن يتتفع بـه المسلمون كـان شبيها















 عنه أتطهد أي حجه في هــنا وفي مسائلـل أبي داود؟ قال أمــد : أرض السواد




 عندهما ملك لمن هي في يله بالحِّأج، فأنكر أهمد ذلك .


 ومن هريب والاجام ومغيض الـاء .

قــال يميى : وحدثنـا عبد اللّله بن المبـارك عن عبـد اللّه بن الـلـوليـلـ عن




 الحرق الناس الليوان فأخذ كل قوم ما يليهم.



 أو لال كسرى أو دجل قتـل في المربب أو رسـلـ لـق بأهـل الحربـ أو مغيض














 فـحمله على الآجارة غير معروفـ لغة ولا عرثا .

وذكر الثلاضي أن هن.ه الصنايا الصطغاها عمــر رضي اللّه عنه بتـطييب







كلام أحمد ما يلدل كـلى أن حكمم أرض العنوة كلئهـا كذلـك يكوز أن يقـطعها



 ملك المسلمين وخراجها باق، إلا أل الامام الختص به هؤلّاء المةطعين.

وروى يكيى بن آدم عن قيس بن الـربيع عن أبـرالهيم بن مهـاجهر عن












 وبرذان ها بردان، يعني أن تلكُ كان بردأنـ .












 |
 رواه يمى بن آدم عن قيس بن الـربيع عن إبـراهيمر بن مهاجـر عن شيخ من




 أرضه وهذا فيهه جهالـة. وقد يتعلق به من يرى أن عمهر رضي الله عنه رد عاليهم أرضهمبم ملكا.



يعني الـوراقُ، يقول: كـان ابن إدريس يكري عـلى ابنه محهــل وعـلى زوجتــه





وألزهد. والعبادة رضي اللّه عنهيا .


 تعالل.













 ذكرنا فييا تقدم أن الأرضص المغنـومة من اللكفــار دانخلة في الفنيء وأنها مشتركــ



 يكوز إقطانها فوقفهها كذلك.













 هثشلا لم يصح فيها زاد على ما يستحعه . ووجد في بعض جكاميع أني عمرو بن الصـلا ح بخطه مـورة فتيا كتبت




















 عككن فتخصيص الواحلد منهم تعيين المسنتح بالييرانت فيمتنع .

وها هنا فرع يفع كثيـرأ في هذه الأزمسان المتأخرة وهو أنته يوجــــ كيريرأ




 ．


















 كان منن يرى ذلك فلزومه متوجهه





















 لنفسه بمالمم محرمة فتلغي ويصير كأن العقلد عري عنها


 مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق واللّه أعمب م

في حكم مال الخلراج
ومصحاز نه والتصر فـ فين

 الجزية على رقاب الأدمين. هذا نا نص أهد وإسحاق.

وروي عن عمر بن عبد العـزيز وهـو قرل مـالك والثــانتعي والأكثرين


 الكرفينين.






 اللّه رضي اللّه عنـــه أن ألنبي


 عنبسـة فرواه عن أبي حنيفـة فأوصله الـ النبي
 ومن السلف من قال يدخل الحوأج في العشبر ويؤ خلا الفاضل من العشر .






 على أكائه .










يعقونب بن شيبة .



 الثثقفي عن علي رضميي اللّه عنه .



 رضمي الثّلّه عنه : لا عزأتلأك ما حييت .








 .








وفي رواية أنخرى له حبسوا في الملزية .











 . 5











 كلها توثف من غير ثخمينّ.

 عوض عن مأهمج







(l)


 مستحقيه حتي يتولاه أهل الاجتههاد من اللأئمة .

وذكر القاضهي في خلافه الكبـير ؤ مسـائـل الانجتهاد أن المنصـوص عن








 .
























 .
 ثانيا وان لم يطلبه اللامام أنرجه الـلكـ .









 حقـوق الآدميين العـامة كثمن مـا اشتراه من بيت المالل وقيمة هـا أتلفه لـهـه ،
 -المستحق ويجـوز صرفهـا اللى منـ لا يكلك بخلافف مـال الفيء فانسه يصرف في في المهالح العامة، كسد البتوىء وكريي الأنهأر وعمارة اللقنـاطير، فجـاز ألن يبرأ هنه من هو عليه.

 أحوالد:




الــالة الشنانبة f

































 وكان ما يعطى تسبيباً لا إقطلاعا .











 والثثأي أنه بـاطل إذا قيـل أن حدوث زمـانته مـوجب السققوط رزقـه وإذا صتح


 تعججيل المؤ جل إن كان جائزا فليس بلازم.

أقسام :

 وحوالة استحقاق الرزق وحلول المخراج .


 يكون أقطاها.












































 أهلها، ولكن روي عن الزهـري ما ياخـالفـ ذلك وأنها كانت أرض فيء عوقع

ومن صسرح باقّ طاع المنافــع للاستغـالِل القـاضمي أبـو يعـلى في كتـاب





 تغييره بحسبب الجتهـاد الاهام أم لا يزاد ولا ينقص عـلى ما وضعسه عمر رضي

اللّه عنه، وقل سبق الككلام في ذلك مستـوفى وإن أشخلذ منـه زيادة عـلى الحرابج














الجِنسان





 ظلال، فمنهم من حكاها على الاطلاق كـأبي بكر وغيـره، ومنهمه من نزلمـا على
 يد السـاعي أو الامام ونوى بـه صانحبـه الزكــاة ألجزأه، وان تلفـ تـبـل ذلك لم

يكيزأه . ونزلوا الروايتين على ذلك ومنهم القاضي أبو يعلى. ونــالت طائفـة : إن





 لطريقة أبي البركات.







 وتعالـ أعلم.

